

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق "السنة الأولى"

الإجابة النموذجية على امتحان السداسي الثاني في مادة: المدخل للعلوم القانونية " النظرية العامة

للحق".

الجواب عن السؤال الأول (08ن): اشترى " محمد " قطعة أرض في منطقة ريفية تابعة لبلدية عين البيضاء، وقام بتسييجها

وبناء سور عالٍ حولها، بعد فترة تقدمت الجارة " ليلي " بشكوى إلى البلدية تطلب فيها فتح طريق مرور عبر جزء من أرض " محمد"، بحجة أنها لا تملك منفذاً إلى الطريق العام إلا عبر أرضه، علماً أن قطعة أرضها كانت قديمة وتحيط بها أراضٍ مملوكة للغير . وفي نفس الوقت، قررت البلدية نزع جزء من أرض " محمد " لبناء قناة صرف صحي تخدم الحي ، مقابل تعويض مالي .

احتج " محمد " على الإجراءات، معتبراً أنها تمس بحقوقه كمالك و حق الملكية حق مطلق ، وتقيّد استعماله للملكية الخاصة، مطالباً بعدم تنفيذها.

س1: حدد على ضوء ما درست الطبيعة القانونية لحق ملكية محمد لقطعة الأرض ثم عرفه؟

ج1: **الطبيعة القانونية لحق ملكية:** حق الملكية من الحقوق المالية وهو حق عيني أصلي.(01ن)

تعريفه: هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين بموجبها يستأثر باستعمال و استغلال و التصرف في ذلك الشيء على سبيل الاستئثار و الانفراد.(01ن)

س2: ما مدى مشروعية طلب ليلي و قرار البلدية بنزع جزء من أرض " محمد ، مع التعليل؟

ج2: **طلب ليلي:** طلب مشروع يندرج ضمن حقوق الارتفاق من الحقوق المتجزئة عن حق الملكية و هو حق المرور."الشرح"(1.5ن)

قرار البلدية أيضا مشروع لأن نزع جزء من ملكية محمد تبرره المنفعة العامة وهو قيد من القيود القانونية التي تطرأ على حق الملكية."الشرح"(1.5ن)

س3: ما هو الموضوع الذي تثيره هذه القضية و ما رأيك في احتجاج محمد و طلبه؟ علل؟

ج3: **الموضوع الذي تثيره هذه القضية هو :** حق الملكية و القيود التي تطرأ عليه."الشرح"(1.5ن)

رأيي في احتجاج محمد: احتجاج غير مشروع لأن حق الملكية مطلق من جهة أن المالك يستأثر بسلطات استعمال و استغلال و التصرف في الشيء ؛ لكن تقيده مجموعة من القيود أكثرها قيود قانونية إما تتطلبها المصلحة العامة كما هو الحال بالنسبة لقرار البلدية حيث اقتضت المصلحة العامة نزع جزء من ملكية محمد لإنشاء قناة صرف صحي تخدم الحي ؛ و قيود ترجح فيها مصلحة الغير على مصلحة المالك كما في حالة طلب ليلي المتضمن حق المرور."الشرح"(1.5ن)

الجواب عن السؤال الثاني: حدّد شروط العمل حتى يمكن أن يكون محلا للحق الشخصي، مع الشرح؟ (06ن)

إن محل الحق الشخصي هو التزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل و عيه فإن محل الحق الشخصي يكون عملا أيجابيا أو سلبيا وفي كلتا الحالتين يجب أن تتوافر شروط كذا قد شرحتها سابقا وهي :

أ- أن يكون العمل ممكنا و ليس مستحيلا : و نميز بين الاستحالة المطلقة و الاستحالة النسبية"الشرح"(02ن)

ب- أن يكون معيّنًا أو قابل للتعيين أو قابلا للتعيين : "الشرح"(02ن)

ج- أن يكون مشروعًا : غير مخالف لا للنظام العام و لا للأداب العامة"الشرح"(02ن)

الجواب عن السؤال الثالث: حدد نوع ودرجة القرابة في الحالات التالية ، مع الشرح و بالمخطط ؟ (06ن)

المخطط

1 - قرابة عمه الزوج بالنسبة لأم الزوجة؟ (2ن)
نوع القرابة: لا توجد قرابة "الشرح"

درجة القرابة: لا توجد "الشرح"

لا توجد قراب بين أهل الزوج و أهل الزوجة بل هناك قرابة بين الزوج أو الزوجة و أهل الزوج أو أهل الزوجة .

2- قرابة الشخص من ابن بنت أخته؟ (2ن)

نوع القرابة: قرابة نسب غير مباشرة " قرابة حواشي" (01ن)

درجة القرابة : قرابة من الدرجة الرابعة (01ن)

قرابة حواشي لانها قرابة أشخاص يجمعهم أصل واحد و هو الأب أو الأم و لا يعتبر أيا منهم فرع للآخر ؛ يبدأ العد تصاعديا من الفرع الذي ينبغي معرفة درجة قرابته من الفرع الآخر صعودا إلى الأصل المشترك و يعتبر كل فرع درجة ثم نزولا من الأصل المشترك إلى الفرع الآخر و يحتسب كل فرع درجة . من الشخص إلى الأب درجة و من الأب إلى الأخت درجة و من الأخت إلى البنت درجة و من البنت إلى الابن درجة و لا يحتسب الأصل " الأب درجة" أي 4 درجات.

3- قرابتك من عمك ؟ (2ن)

نوع القرابة: قرابة نسب غير مباشرة " قرابة حواشي" (01ن)

درجة القرابة : قرابة من الدرجة الثالثة (01ن)

قرابة حواشي لانها قرابة أشخاص يجمعهم أصل واحد و هو الأب أو الأم و لا يعتبر أيا منهم فرع للآخر ؛ يبدأ العد تصاعديا من الفرع الذي ينبغي معرفة درجة قرابته من الفرع الآخر صعودا إلى الأصل المشترك و يعتبر كل فرع درجة ثم نزولا من الأصل المشترك إلى الفرع الآخر و يحتسب كل فرع درجة. مني إلى أبي درجة و من أبي إلى جدي "الأصل المشترك" درجة و من الجد إلى عمي درجة "3 درجات" و لا يحتسب الاصل المشترك درجة.

تمنياتنا لكم بالتوفيق

الأستاذة : أمينة بن طاهر